

ضريبة الدخل

القرار رقم (IFR-2020-172)

الصادر في الدعوى رقم (9589-1-I)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة الدخل - الربط الضريبي - بند التقادم- المحاسبة التقديرية- التسديدات - غرامات التأخير

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٧م والمتعلق بالبنود الآتية: البند الأول: التقادم على الربط الضريبي - البند الثاني: المحاسبة التقديرية - البند الثالث: التسديدات - البند الرابع: غرامة التأخير - أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول: بأنها قامت بإجراء الفحص الميداني وتبين عدم وجود دفاتر محاسبية لفترات المالية التي تسبق الفترة المنتهية في ٣٠/٦/٢٠١٤م، الفترات المالية المنتهية في ٣٠/٦/٢٠١٥م و ٣٠/٦/٢٠١٦م و ٣٠/٦/٢٠١٧م - توجد إيداعات في البنك يتجاوز قيمتها الإيرادات المصرح عنها في الإقرارات والقواعد المالية - وفيما يتعلق بالبند الثاني: فطبقاً لما سبق إضافه في البند الأول يحق للهيئة في حال عدم تقديم المكلف القوائم المالية، أو تقديم المكلف قوائم مالية لا يمكن الاعتماد عليها اختيار احتساب الوعاء الضريبي بالأسلوب التقديرية، وفي هذه الحالة فإن احتساب الوعاء الضريبي وفقاً لواقع الحال متترك لتقدير الهيئة حيث تقوم بجمع المعلومات التي توصلها لاحتساب الوعاء الضريبي - وفيما يتعلق بالغرامات: فتم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية الناتجة لعدم سدادها في الوقت المحدد نظاماً، وتم فرض غرامة الإخفاء - ثبت للدائرة فيما يتعلق ببند التقادم للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م: عدم وجود دفاتر محاسبية للمدعي لهذه الأعوام معتمدة من محاسب قانوني، وثبت لها أن هناك إيداعات مالية تتجاوز قيمة الإيرادات المفصح عنها، ولم يقدم المدعي المستندات التي توضح هذه الفروقات - وفيما يتعلق ببند المحاسبة التقديرية: أتضح أن المدعي لم يقدم المستندات التي ثبتت صحة اقراراته رغم طلب المدعي عليها للمستندات أكثر من مره - وفيما يتعلق ببند غرامات التأخير: إن غرامات التأخير ناتجة عن تأخير المدعي في سداد الضريبة المستحقة على الربط الضريبي - مؤدى ذلك: رفض اعتراف المدعي- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب الفقرة (ب) من المادة (٦٣)، وال الفقرتين (أ، ب) من المادة (٦٠)، الفقرة (أ، ب) من المادة (٧٧)، الفقرة (أ) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل، والفقرة (٣) من المادة (١٦)، و الفقرة (٣) من المادة (٥٧)،

و الفقرة (٨) من المادة (٥٩)، و الفقرة (٣) من المادة (٦٧)، الفقرة (١/ب) من المادة (٦٨)، الفقرة (٢) من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والمادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (ب) من المادة (٦٣)، والفقرتين (أ، ب) من المادة (٦٠)، والفقرة (أ، ب) من المادة (٧٧)، والفقرة (أ) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ.
- الفقرة (٣) من المادة (١٦)، و الفقرة (٣) من المادة (٥٧)، و الفقرة (٨) من المادة (٥٩)، و الفقرة (٣) من المادة (٦٧)، الفقرة (١/ب) من المادة (٦٨)، الفقرة (٢) من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين ١٤٤١/١١/٦ الموافق ٢٠٢٠/٧/٦ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) وتاريخ ١٤٢٥/١١/٦هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبية برقم (٩٨٠٩-٢٠١٩) وتاريخ ٢٦/١٢/١٤٤٠هـ، وفقاً للمادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الضريبية، وتاريخ ٢٧/٠٨/١٩٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي /..... (رقم مميز)، تقدم بواسطة وكيله /..... (هوية وطنية رقم) بموجب وكالة صادرة من كتابة العدل بشرق الرياض برقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢١هـ، باعتراض على الربط الضريبي الذي أجرأه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمدينة الرياض على المدعي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٧م، وأرفق لائحة دعوى، تضمنت اعتراض المدعي على أربعة بنود من الربط الضريبي الصادر بحقه من قبل المُدّعى عليها، وأسس اعتراضه فيما يتعلق بالبند الأول: التقاضي على الربط الضريبي، حيث إن المدعي عليها قامت بفتح الربط الضريبي بعد مرور خمس سنوات للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م، وحيث لا يتحقق

لللمدعي عليها فتح الربط بعد مرور خمس سنوات بناءً على الفقرة (٨) من المادة التاسعة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وأما ما يتعلق بالبند الثاني: المحاسبة التقديرية، اعترض المدعي على قرار المدعي عليها بإهدار حساباته ومحاسبته تقديرياً بالرغم من تقديم جميع المستندات الثبوتية لسلامة إقراراه. وفيما يتعلق بالبند الثالث: يعترض المدعي على عدم حسم المبالغ المسددة مسبقاً من حيث إن الربط خلا من حسم تلك المبالغ، وفيما يتعلق بالبند الرابع: غرامات التأخير، يعترض المدعي على فرض غرامات ١٪ عن كل ثلاثة أيام تأخير عن السداد، وذلك أن المدعي قام بتسديد المبالغ المستحقة عليه وفقاً لإقراراته الضريبية، وكذلك المبالغ التي لم تصبح نهائية للسداد عنها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها؛ أجاب بمذكرة مؤرخة في ٠٧/٠١/١٤٤١هـ تضمنت أنه: «ينحصر اعتراف المكلف في البند التالية: التقادم للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠٢٠م، المحاسبة التقديرية، التسديدات، غرامات على الضريبة، فالتقادم للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠٢٠م قامت الهيئة بإجراء الفحص الميداني وتبيّن عدم وجود دفاتر محاسبية للفترات المالية التي تسبق الفترة المنتهية في ٣٠/٦/١٤٢٠م، الفترات المالية المنتهية في ٣٠/٦/٢٠١٦م و ٣٠/٦/٢٠١٧م تم التسجيل من خلال برنامج أكسل، توجد إيداعات في البنك يتتجاوز قيمتها الإيرادات المصرح عنها في الإقرارات والقوائم المالية، لذا توضح الهيئة أن ما ينطبق على هذه الأعوام هي الفقرة (ب) من المادة (٦٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥) وتاريخ ١٥/١١/١٤٥٠هـ التي نصت على أنه: (يحق للمصلحة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم يقدم المكلف إقراراه الضريبي أو تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي)، وحيث إن إقرارات المكلف للأعوام المذكورة تم إعدادها بشكل غير صحيح فقد قامت الهيئة بتعديل تلك الإقرارات خلال المدة النظامية المحددة بعشر سنوات وبالتالي فإن الربط قد تم خلال المدة النظامية وهو ما يتمشى مع التعليمات والقرارات النظامية، لذلك تتمسك الهيئة بصحّة إجرائها على هذا البند، أما بشأن المحاسبة التقديرية: فطبقاً لما سبق إيضاحه في البند الأول من هذه المذكرة يحق للهيئة في حال عدم تقديم المكلف القوائم المالية، أو تقديم المكلف قوائم مالية لا يمكن الاعتماد عليها اختيار احتساب الوعاء الضريبي بالأسلوب التقديرى، وفي هذه الحالة فإن احتساب الوعاء الضريبي وفقاً لواقع الحال متزوك لتقدير الهيئة حيث تقوم بجمع المعلومات التي توصلها لاحتساب الوعاء الضريبي ، ولما سبق تتمسك الهيئة بصحّة إجرائها، وبشأن التسديدات فلا تمانع الهيئة في حسم أي تسديدات قام بها المكلف ولم يتم الأخذ بها حال تقديم المستند النظامي بها ويعدل ذلك عند إعادة الربط طبقاً لقرار الأمانة، وبشأن الغرامات فتم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية الناتجة لعدم سدادها في الوقت المحدد نظاماً، استناداً إلى المادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، وكذلك طبقاً لأحكام المادة (٦٨) فقرة (١/ب) من اللائحة التنفيذية، وتم فرض غرامات الإخفاء طبقاً لأحكام المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل

الفقرة (ب)، وكذلك طبقاً لأحكام المادة التاسعة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وتمسك الهيئة بصحبة ونظامية إجرائها.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٧/٠٧/١٤٤١هـ، عقدت الدائرة جلستها، حضراها/.....، بصفته وكيلًا للمدعي، وحضرها/..... (هوية وطنية رقم)، (هوية وطنية رقم)، بصفتهم ممثلين للهيئة العامة للزكاة والدخل، وباطلاع الدائرة على الوكالة المقدمة من/.....، تبين أنها تخوله تمثيل شركة للمقاولات (سجل تجاري رقم)، وليس المدعي، وبسؤال، مما إذا كان لديه ما يخوله تمثيل المدعي في هذه الدعوى، أجاب بأن الوكالة التي قدمها تخوله تمثيل المدعي على اعتبار أن المدعية/ مؤسسة ... للمقاولات تحولت إلى شركة ... للمقاولات. وبسؤال موكل المدعية مما ثبت صحة ما ذكره في هذه الجلسة، طلب الإمهال ليتمكن من الرجوع إلى موكلته والعودة إلى الدائرة برد. وعليه، أجلت الدائرة نظر الدعوى إلى يوم الأحد الموافق ٢٨/٠٧/١٤٤١هـ، على أن تقوم الأمانة العامة للجان الضريبية بتبليغ المدعية بذلك.

وفي يوم السبت الموافق ٢٨/٠٧/١٤٤١هـ، عقدت الدائرة عن بعد جلستها، حضراها/.....، بصفته وكيلًا للمدعي، وحضرها/..... (هوية وطنية رقم)، (هوية وطنية رقم)، بصفتهم ممثلين للهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وذكر أنه يرغب في تقديم مذكرة إيضاحية مكونة من ثلاثة صفحات تتضمن الأسانيد النظامية التي ثبتت أحقيته موكله فيما يطالبه به. وبمواجهة ممثلي المدعي عليها بذلك، أجابا بأنهما يتمسكان برد المدعي عليها الموضع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وطلبا الإمهال ليتمكنا من الحصول على المذكرة التي أشار إليها وكيل المدعي في هذه الجلسة، والرجوع إلى المدعي عليها لدراستها، والعودة للدائرة برد. وعليه، أجلت الدائرة استكمال نظر هذه الدعوى إلى يوم الاثنين ١٥/١١/١٤٤١هـ، على أن تقدم المدعي عليها للأمانة العامة للجان الضريبية ما طلب ممثلاها الإمهال من أجله وذلك قبل نهاية دوام يوم الثلاثاء الموافق ٢٠/١١/١٤٤١هـ، وأن يقدم المدعي رده على ذلك -إن أراد- قبل نهاية دوام يوم الخميس الموافق ٤/١١/١٤٤١هـ.

وفي يوم الاثنين الموافق ١٥/١١/١٤٤١هـ، عقدت الدائرة عن بعد جلستها، حضراها/...، بصفته وكيلًا للمدعي، وحضرها/...، بصفته ممثلا للمدعي عليها. وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعي عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعي عليها الموضع لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي، لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧٥) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧ حتى ٢٠٠٧م، ويحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤)، وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، ويحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالظل عن الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ إخباره به استناداً على الفقرة (أ) من المادة السادسة والستين من نظام ضريبة الدخل التي نصت على أنه: «يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يوماً من تسلم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط، أو لم يعرض عليه خلال المدة المذكورة»؛ ويحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعى قد تبلغت بقرار الربط الضريبي بتاريخ ١٤٣٩/١١/١٩هـ، واعتبرت عليه بتاريخ ١٤٤٠/٠١/١٦هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعمّن معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد ثبت للدائرة أن الخلاف بين المدعي والمدعى عليه ينحصر في أربعة بنود من الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٧م وذلك على النحو التالي:

البند الأول: بند التقادم للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م

برجوع الدائرة إلى المستندات المقدمة من المدعي اتضح أن المدعى عليه قامت بفتح الربط الضريبي للمدعي ومحاسبته تقديرياً، ويعترض المدعي على قرار المدعي عليها في هذا الشأن كون أن المدعي عليها لا تمتلك أن تعيد فتح الربط واهدار الحسابات بعد مرور خمس سنوات، وعليه فقد اتضح للدائرة عدم وجود دفاتر محاسبية للمدعي لهذه الأعوام معتمدة من محاسب قانوني، وثبت لها أن هناك إيداعات مالية تتجاوز قيمة الإيرادات المفصح عنها، ولم يقدم المدعي المستندات التي توضح هذه الفروقات، ولهذه الأسباب فإنه يحق للهيئة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات، استناداً على الفقرة (أ) من المادة الخامسة والستين من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧٥) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ التي تنص على أنه: «يحق للمصلحة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس

سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطياً على ذلك»، كما نصت الفقرة (ب) من المادة الخامسة والستين من نظام ضريبة الدخل على أنه: «يحق للهيئة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي أو تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي»، كما نصت الفقرة (٨) من المادة التاسعة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: «مع عدم الالتمال بنص الفقرة (ب) من المادة (١٥) من النظام، يعد الإقرار مقبولاً من المصلحة إذا مضى على تقديمه خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار دون تلقي إشعاراً من المصلحة بشأنه»، الأمر الذي يتبعه رفض اعتراف المدعي في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: المحاسبة التقديرية

برجوع الدائرة إلى المستندات المقدمة من المدعي اتضح أن المدعي عليها، قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً واهدار حساباته، ويعترض المدعي على المدعي عليها في هذا الخصوص كون أنه قدم القوائم المالية والمستندات الثبوتية المؤيدة لإقراراتها. وحيث نصت المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦١/م) وتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧هـ على أنه: «يجب على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارتة وأهميتها بطريقة تكفل بيان مرکزه المالي بدقة، وبيان ماله من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بتجارتة، ويجب أن تكون هذه الدفاتر منتظمة وباللغة العربية، ويجب أن يمسك على الأقل الدفاتر الآتية: دفتر اليومية الأصلي، دفتر الجرد، دفتر الأستاذ العام»، ولما نصت الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والثمانون) من نظام ضريبة الدخل المتعلقة بالدفاتر والسجلات على أنه: «على المكلف باستثناء غير المقيم الذي له منشأة دائمة في المملكة أن يمسك الدفاتر التجارية والسجلات المحاسبية الضورية باللغة العربية للتحديد الدقيق للضريبة الواجب عليه»، وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الثالثة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ (إجراءات مكافحة التجنب الضريبي) على أن: «للهيئة الحق في الربط الضريبي على المكلف بالأسلوب التقديري وفقاً للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف إذا لم يقدم إقراره في الموعد النظمي، أو لم يحتفظ بحسابات ودفاتر وسجلات دقيقة، أو لم يتقييد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتره وسجلاته»، وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (السادسة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: «يحق للمصلحة من أجل إلزام المكلفين بالتقيد بالمتطلبات النظمية وللحد من حالات التهرب الضريبي، إجراء ربط تقديرى وفقاً للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف في الحالات الآتية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الضريبي في موعده النظمي. وفي حالة تقديم المكلف إقراره الضريبي وقوائمه المالية المدققة المستندة إلى دفاتر وسجلات نظمية بعد انتهاء الموعد النظمي وقبل إصدار المصلحة للربط التقديري، يحق لها قبول إقرار المكلف ومعالجته وفقاً للإجراءات

المتبعة، مع توجب الغرامات التي تستحق عليه نظاماً.

بـ- عدم مسک حسابات ودفاتر وسجلات دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة و الواقع عمليات المكلف. جـ- عدم تمكّن المكلف من إثبات صحة معلومات الإقرار بموجب مستندات ثبوتية مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من المادة السابعة والخمسين من هذه اللائحة. دـ- عدم التقييد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما هو محدد في نظام الدفاتر التجارية. هـ- مسک الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها المصلحة وعدم تقييده بذلك»، ويحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة السابعة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٠٦/١١هـ على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكّنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة»، ويحيث أن المدعي لم يقدم المستندات التي تثبت صحة اقراراته رغم طلب المدعي عليها للمستندات أكثر من مره وبناءً على القاعدة الفقهية (البينة على من ادعى)، الأمر الذي يتبعه رفض اعتراف المدعي في هذا الخصوص.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: التسديدات، فإنه برجوع الدائرة إلى المستندات المقدمة من المُدّعى عليها، فقد ثبت من خلال ما قدّمته المدعي عليها أنها قبلت اعتراف المدعي في هذا البند حيث ذكرت في مذكرة ردها المؤرخة في ١٤٠٦/١١هـ على أنه: «لا تمانع الهيئة في حسم أي تسديدات قام بها المكلف ولم يتم الأخذ بها حال تقديم المستند النظامي بها ويعدل ذلك عند إعادة الربط طبقاً لقرار الأمانة»، واستناداً إلى المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، مما ترى معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف بين الطرفين في شأن هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند غرامات التأخير، فإنه برجوع الدائرة إلى المستندات المقدمة من المُدّعى اتضح أن المُدّعى عليها فرضت هذه الغرامات على المدعي، ويعتبر المُدّعى على المدعي عليها في هذا الخصوص كون أن هذه الغرامات هي غرامات تأخير لعدم سداد الضريبة وأن مبلغ الضريبة لم يصبح نهايياً، واستناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على أنه: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد

الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد»، وكذلك الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على أن: «١- تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير في الحالات الآتية: أ- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار. ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة. ج- التأخير في تسديد الدفعات المعجلة في مواعيدها المحددة بنهاية الشهر السادس والتاسع والثاني عشر من السنة المالية للمكلف. د- الفرائض التي صدرت الموافقة بتقسيطها من تاريخ استحقاقها الواردة في المادة الحادية والسبعين من النظام. هـ- التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة»، وأيضاً الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من ذات اللائحة والتي نصت على أن: «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعود النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهاية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة (الحادية والسبعين) من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعرض عليها حيث تحسب الغرامة من تاريخ الموعود النظامي لتقديم الإقرار والسداد»، وأيضاً الفقرة (١/ب) من المادة (٦٨) من ذات اللائحة والتي نصت على أن: «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١٪ من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة»، وحيث إن غرامات التأخير ناتجة عن تأثر المدعي في سداد الضريبة المستحقة على الرابط الضريبي، الأمر الذي يتعين معه رفض اعتراف المدعي في هذا الشأن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراف المدعي / (رقم مميز) على قرارات المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلقة بالربط الضريبي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الاثنين الموافق ٠٤/٠٤/٢٠٢١) موعداً لتسليم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلهِ وَصَدِّيقِيهِ أَجْمَعِينَ.